

رسیما علی ھو آت :

فادة ١ - فنشا في مدينة أسيوط جامعة تسمى «جامعة محمد على» يكون لها الشخصية المعنوية وتشكون من الكلمات الآتية :

- كلية الآداب .
- كلية التجارة .
- كلية الحقوق .
- كلية الزراعة .
- كلية الطب .
- كلية العلوم .
- كلية الهندسة .

لغير ذلك من الكلمات التي يجوز أن تنشأ بقانون فيما بعد .  
ليجوز أن يكون مقر بعض الكلمات في غير مدينة أسيوط ويُعين المقر  
رسم .

فادة ٢ - تختص هذه الجامعه بكل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها وتحتوى بوجه عام بشجع البحوث العلمية والعمل على رق الأداب والعلوم فى البلاد .

**فادة ٣** — فتوى الجامعة إدارة أموالها مع مراعاة أحكام الوقف وتندرج في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغفلة أموالها المنقوله والثابتة ورسومها والإعفاءات ووفورات الإيرادات العادية للستين الماضية وسائر الإيرادات من أي مورد كان ، كما تخصص تلك الإيرادات لمصر وفاتها السنوية .

ثانية - القواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالاً خاصة مع مراعاة النصوص التي تقرر خاصية الجامعات ولو كانت مختلفة لتلك القواعد.

**فادة ٥** - يُفتح في حسابات الجامعات القواعد التي تسرى على حسابات الحكومة وتكون حسابات الجامعات خاصة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية ويجب أن تقدم إلى هذه الوزارة حسابات السنة المالية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية .

**فادة ٦** - **وزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه ويتولى إدارة الجامعة تحت سلطته الأشخاص والهيئات الآتية :**

- (١) المدير .
  - (٢) الوكيل .
  - (٣) مجلس الجامعه .
  - (٤) عداء الكلبات .
  - (٥) مجالس الكلبات .

# قرار سوم بمقاييس رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٩

**فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠**

فخر فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،  
فيما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسانی ما ہو آت :

فادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٣ (التعليم الفني) اعتماد اضافي قدره ٩٥٢٥ ج (تسعة آلاف وخمسمائة وخمسة وعشرون جنيها) منه ٦٥٢٥ ج في الباب الأول (مأهيات وأجر ومرتبات) لانشاء ٥٤ وظيفة للمعهد العالي للعلوم المالية والتجارية بالقاهرة والمعهد الزراعي العالي بشبين الكوم و ٣٠٠٠ ج بالباب الثاني (مصاريفات عامة) لشراء ما يلزم من أدوات المعامل ومهمات الحقل للمعهد الزراعي المذكور.

لويؤخذ هذا الامتداد الاضافي من وفور الفرع نفسه .

**فادة ٢ - هل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم  
بقانون كل منها فيما يخصه ؟**

فاروق

امیر حضرت شاہ عبداللہ

# وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

**عبد الشافع فهد المتعال . فهد حسن العثماوى**

# رسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩

بيان شاء جامعة محمد علي

فُحْنَ فَارُوقُ الْأَوَّلُ مَلِكُ فُصُر

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور :

وَهُنَّ مَا قَرَرُوا بِهِ مِنْ أَعْلَمُ

لوبناه على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء.

- (٧) منع التدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى.
  - (٨) منع الدكتوراه الفخرية للجامعة.
  - (٩) منع الدكتوراه الفخرية لأحد الكليات بناء على اقتراح مجلسها.
  - (١٠) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال المتعينين وبيان الامتحان ومقدار مكافأتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.
  - (١١) شروط قبول الطلبة في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والأعانت المالية وغير المالية.
  - (١٢) أخلاق الكليات.
  - (١٣) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب.
  - (١٤) الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الابحاث لمهماز علمية.
  - (١٥) اختصاصات بكار الموظفين وب مجالس الكليات.
- شادة ١٣** - شروط توظيف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون.
- ما المسائل الآتية فإنها تصدر برسوم بعدأخذ رأى مجلس الجامعة.
- (١) شروط قبول الطلبة في الجامعة.
  - (٢) تأديب الطلبة.
  - (٣) مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها.
  - (٤) كيفية إدارة الأموال.
  - (٥) مناجم الدراسة.
  - (٦) مدة اشتغال المتعينين وبيان الامتحان ومقدار مكافأتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.
  - (٧) مدة الدراسة ومدة العطلة.
  - (٨) شروط منح المجانية والمكافآت والأعانت المالية وغير المالية.
  - (٩) اختصاصات بكار موظفى الجامعة.
  - (١٠) اختصاصات مجالس الكليات المبينة في هذا القانون.
- لعمل العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون الخاصة بإدارة أموال الجامعة والتعليم فيها.
- شادة ١٤** - تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها عدا القرارات الخاصة بأخلاق الكليات فإنها لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية، أما القرارات التي تتعلق بالامتلاك والتزويل من الملك والميادلة والقروض وقبول المدحيات والرسايا والأعانت وغسلة الوقف فلا تنفذ إلا بعد تصديق مجلس الوزراء.
- شادة ١٥** - تشكل مجلس الكلية من الوجه الآتي:
- |  |       |
|--|-------|
| العميد ..... . . . . .   | رئيسا |
| الأستاذة ذوى الكراسي ..... . . . . .                                 | أعضاء |
| أقدم الأئمة المساعدين في كل مادة يكون كرسى الأستاذية ..... . . . . . |       |
| في شاهرا ..... . . . . .   |       |

**شادة ٧** - تكون تعين مدير الجامعة ووكيلها برسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويشرط فيما أن يكون قد شغل أحد كراسي الأستاذية بأحد الجامعات المصرية.

**شادة ٨** - تهتول المدير إدارة الجامعة وهو الذي يمثلها أمام هيئات الأخرى ويقوم مقامه عند غيابه وكيل الجامعة.

**شادة ٩** - يعين العميد في كل كلية بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أقدم الأئمة الخمسة ذوى الكراسي بالكلية. ويكون تعين العميد لمدة ثلاثة سنوات.

**شادة ١٠** - ينتخب مجلس الكلية من بين أئمنتها وكيلها لمدة عام ويقوم مقام العميد عند غيابه.

**شادة ١١** - تشكل مجلس الجامعة على الوجه الآتي:

المدير ..... . . . . .	رئيسا
وكل وزارة المعارف العمومية ..... . . . . .	
عمداء الكليات ..... . . . . .	
أستاذ من كل كلية ينتخبه مجلس الكلية من بين أئمنتها ..... . . . . .	
ذوى الكراسي لمدة ستين ..... . . . . .	
أربعة من ذوى الخبرة في شئون التعليم العالى يعينون لمدة ثلاثة ..... . . . . .	
سنوات برسوم يصدر بناء على طلب وزير المعارف العمومية ..... . . . . .	

لنجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس وفي هذه الحالة تكون له الريادة.

**شادة ١٢** - ينظر مجلس الجامعة في المسائل الآتية:

- (١) تكوين أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها وإيراداتها والتصرف فيها.
- (٢) الترخيص لمدير الجامعة في اجراء التصرفات القانونية المدنية.
- (٣) اقامة أبنية الجامعة وترسيمها.
- (٤) اعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامي.
- (٥) تعين الأئمة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم وقلفهم من الجامعة.

**(٦) إدارة حركة التعليم وتشمل :**

- (١) إنشاء كراسي التعليم ونقل الأئمة ذوى الكراسي من كلية الى كلية أخرى.
- (ب) وضع خطط الدراسة ومتاجها ومدة الدراسة ومدة العطلة.
- (ج) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجدول الدراسة العامة بالجامعة.
- (د) اللوائح الخاصة بالمعامل والمراسد والمتاحف.

**شادة ٢٤** - يكتفى إدارة الجامعة تحت سلطة وزير المعارف العمومية خلال فترة التحضير مجلس جامعة مؤقت يشكل على الوجه الآتي : وكيل وزارة المعارف العمومية ..... رئيساً

وكيل وزارة المالية ..... وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص بالمباني ..... مدير جامعة فؤاد الأول ..... مدير جامعة فاروق الأول ..... عمداء جامعة فؤاد الأول لكتابات الطب والعلوم والهندسة والزراعة والحقوق والأداب والتجارة ..... مذكرة من الأعضاء لا يزيد على أربعة حتى يرى الانتفاع من معاوتها في فترة التحضير ويعينون بمحض موسم بناء على طلب وزير المعارف العمومية .....

لليجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

لليجوز أن يكون مقر مجلس الجامعة المؤقت طوال فترة التحضير في مدينة القاهرة وعند انتهاء هذه الفترة ينحل مجلس الجامعة المؤقت من تلقاء نفسه .

**شادة ٢٥** - لمجلس الجامعة المؤقت في الخدود التي تتضمنها أعماله الاختصاصات والسلطات التي لمجلس الجامعة .

لليقوم المجلس المؤقت باعداد النظم واللوائح الأساسية للجامعة وكلاباتها ويقرر إيفاد البيانات العلمية الازمة للجامعة وينتظر أعضاء هذه البيانات ويتولى الإشراف على تنفيذهم .

**شادة ٢٦** - يعين كل من المدير والسكرتير العام في فترة التحضير بمحض في الوقت الذي توجد فيه الحاجة لتعيينهما كليهما أو أحدهما .

**شادة ٢٧** - هل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

حددت المدة في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٦٨ (٢٥ سبتمبر ١٩٤٩)

## فاروق

أمير حضرة صاحب الجليل

وزير المالية (بالنيابة) وزير المعارف العمومية رئيس لجنة لطبعه لوزراء حسين شري محمد شوسي شدر حسين شري

لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية المختصة أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج من لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية بشرط لا يزيد عددهم على أربعة ويزكون تعيينهم لمدة ستين .

**شادة ١٦** - يختص مجلس الكلية بأدارة حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقاً للوائح وتحت مراعاة مجلس الجامعة .

**شادة ١٧** - لا تكون مدارس مجلس الكلية ومجالس السكريات صحبة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل ، وتتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجع الحاضر الذي منه الرئيس .

لكل من هذه المجالس ألا يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية بخاتمة درس مسائل خاصة .

**شادة ١٨** - يعين وزير المعارف الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

لما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعینهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة عدا الموظفين الذين يكون تعيينهم من اختصاص مدير الجامعة .

**شادة ١٩** - تسرى على جميع موظفى الجامعة ومستخدميها أحكام التوظيف العامة لموظفى الحكومة ومستخدميها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس .

**شادة ٢٠** - تكون اللغة العربية لغة التعليم في الجامعة مالم يقر وزیر المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

**شادة ٢١** - يكون للدرجات والدبلومات والشهادات المختلفة التي منتهاها كلية جامعة محمد على قيمة إثناها مما تمنحه كلية جامعة فؤاد الأول .

## حكم لوجية

**شادة ٢٢** - لا يجوز أن يلتحق الطلبة بكليات الجامعة إلا بعد مدة لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد على سبع من وقت نفاذ هذا القانون ، ما لم يرجح مجلس الوزراء خلاف ذلك .

لتنسى هذه الفترة « فترة التحضير » ويحدد تاريخ انتهاءها بمحض .

**شادة ٢٣** - لقوم إدارة الجامعة خلال فترة التحضير بانشاء المباني الازمة للجامعة وكلاباتها ومعاهدها وباقياد البيانات العلمية الازمة لتكوين هيئات التدريس بها . وإعداد ما يلزم من المستشفيات والمخابر العلمية والصناعية والحقول وأماكن التربينات العلمية والمكتبات والأدوات والأثاث ومساكن الطلبة وعلى العموم كل ما تدعو إليه الحاجة الدراسية .